

الحمد لله وحده

بسم جلالة الملك

مقرر

رقم الملف

13849/166

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

رقم المقرر 38

وبناء على الظهير المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في

22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

رقم مدشر تغيت

وبناء على الظهير الشريف المتعلق باقتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17

بازفة اقليم فاس

ابويل 1963

ونظرا للعرضة التي قدمها السيد محمد بن محمد زنطار الساكن بدائرة مدشر تغيت ببنى بازفة

اقليم فاس تلك العرضة المسجلة في 20 ماي 1963 باقليم فاس-العمالة - والتي تتضمن الشكوى من تدخل

السلطة المحلية في الانتخابات وقد سجلت بكتابة الغرفة في 31 ماي 1963

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصول المتعلقة بالنزاع في اقتخاب النواب والمستشارين ولا سيما الفقرة الثانية

من الفصل 20 والفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية

المشار له اعلاه يجب ان تتضمن العرضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في اقتخابه وان الغرفة

الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العرضة التي قدمها السيد محمد بن زنطار اقتضت على ان شيخ القبيلة كان يهين

للناخبين نوع الورقة التي يضعونها في الغلاف ولم تتضمن النزاع ضد النائب المنتخب فكانت بذلك مخالفة

بمقتضىات الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قرر ما يلي :

الفصل الاولى - رفض عرضة السيد محمد بن محمد زنطار المشار اليه اعلاه

الفصل الثاني - تهلين هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة المتركبة من السيد

عبد الرحمن الشقشاوني بصفته رئيسا ومن السادة احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزغاري ^{حماد} محمد العراقي

بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشقشاوني

حماد العراقي

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشقشاوني